2020/135

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"قرمدة"

فصل وحيد :

تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"قرمدة" الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ ..... بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بانورو ت.ب.س برو داكشن ج,أم.ب.ه" من جهة أخرى.

2020/135

الواردات عدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـرح الأسـباب 2020/135

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الإتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بإمتياز إستغلال المحروقات المسمى "قرمدة" وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من الدستور وأحكام مجلة المحروقات وخاصة الفصل 19 منها والفصل الخامس من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات .

ويندرج إمتياز الإستغلال "قرمدة" ضمن ثمانية عشر (18) إمتيازا شارفت مدة صلوحيتهاعلى الانتهاء.

وحرصا على استمرارية استغلال الإمتيازات المذكورة لما لها من مردودية إيجابية في المحافظة على و/ أو رفع نسق الإنتاج، إرتات السلطة المانحة وضع تمشي يتعلق بدراسة وضعيات إمتيازات الإستغلال المذكورة يأخذ بعين الإعتبار قرب أجال صلوحية الإمتيازات المعنية.

وللتذكير، فقد أسند إمتياز الإستغلال "قرمدة" المتأتي من الرخصة المنتهية الصلوحية "قرقنة الغربية" بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 جويلية 1988 لمدة صلوحية بلغت 30 سنة إنتهت في 31 ديسمبر 2018.

ويرجع الإمتياز لكل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 51% وشركة " بانورو ت. ب .س برواكشن ج. أم .ب. ه " بنسبة 49% بعد أن إقتنت أسهم شركة" أو أم ف تونس أبستريم المحدودة " وتقوم شركة "طينة للخدمات البترولية" بدور المقاول العام.

ويخضع هذا الامتياز إلى أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وللإتفاقية الخاصة بالرخصة المتأتي منها الإمتياز والأمرين العليين ما لم تكن أحكامها مخالفة لمقتضيات المرسوم المذكور.

وتندرج الآلية القانونية المعتمدة لمواصلة الإستغلال للإمتياز المذكور ضمن مقتضيات الفصل 68 من الإتفاقية الخاصة الذي ينص على أن تتعهد السلطة المانحة بإعطاء أصحاب الإمتياز الأولوية في التمتع بإمتياز إستغلال جديد لنفس المساحة المعنية بنفس الشروط التي يمكن أن يسند بها إلى الغير على أن تتولى في هاته الحالة السلطة المانحة إعلامهم بقرارها مواصلة الإستغلال وبتطبيق حق الأولوية قبل موفى السنة الخامسة التي تسبق إنقضاء صلوحية الإمتياز.

وقد قامت السلطة المانحة بتاريخ 2 جانفي و23 نوفمبر 2015 إعلام أصحاب الإمتياز عزمها مواصلة الاستغلال بعد التاريخ المحدد لانتهاء مدة صلوحية إمتياز الاستغلال أي بعد 31 ديسمبر 2018 وكذلك طلبت موافاتها ببرنامج أشغال إستكشافية وتطويرية بالإضافة إلى دراسة إقتصادية تقوم على المقارنة بين الإطار التشريعي المنصوص عليه بالإتفاقية والمنطبق في مجلة المحروقات. غير أن هذا الإعلام صدر خلال ثلاث سنوات السابقة لإنقضاء مدة صلوحية الإمتياز وأن الإتفاقية الخاصة لم ترتب أثرا صريحا في صورة الإعلام بمواصلة الإستغلال على خلاف الإجراء المذكور.

وفي ذات الإطار، تم عرض التمشي الذي إقترحته السلطة المانحة حول مآل الامتيازات التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء خلال اجتماع اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 115 المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 و تمثل التمشي فيما يلي:

** تحديد إستراتيجية السلطة المانحة فيما يتعلق بمصير إمتيازات الإستغلال التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء أخذا بعين الإعتبار مردودية كل إمتياز وقدرات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عل مواصلة الإستغلال (في حال رفض أي شريك مواصلة النشاط).*

** إجراء تدقيق معمق للإمتيازات التي ستنتهي مدة صلوحيتها وذلك قصد:*

- تقييم حالة الموجودات

- تحديد الإلتزامات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية

- الإستغلال الأمثل خلال الفترة المتبقية من مدة صلوحية الإمتياز

- تحديد المدخرات والمصادقة عليها

- تحديد مصير الموارد البشرية

- تحديد إلتزامات المشغل تجاه مصالح إدارة الجباية ...

** تعديل مجلة المحروقات لتوضيح إجراءات الفصل 58 خاصة إذا ما تم إختيار نظام العروض.*

علما وأنه قد تم إعلام اللجنة الإستشارية للمحروقات بتكليف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بإجراء دراسة فنية وإقتصادية على إمتيازات الإستغلال المعنية وأنه سيتم تكليف مكتب مختص لإجراء التدقيق المشار إليه أعلاه لحساب الدولة وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 رأيها بالموافقة على التمشي المقترح.

وبإعتبار أن الإدارة لم تتوصل بالدراسة المطلوبة ونظرا لقرب أجال إنتهاء مدة صلوحية الإمتياز والموافقة لـ 31 ديسمبر 2018، تولت السلطة المانحة تكوين فريق عمل مشترك يضم ممثلين عن الإدارة العامة للمحروقات والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وذلك بغاية مراجعة الجوانب الفنية لإمتياز الإستغلال المذكور (برنامج الأشغال والإحتياطي المتبقي ووضعية منشأت الإستغلال...)

وبغرض وضع حل قانوني يتماشى مع الإطار المنظم للإمتياز المذكور بما في ذلك إعلان السلطة المانحة مواصلة الإستغلال الذي يترتب عنه تفعيل حق الاولوية في مواصلة الإستغلال من قبل صاحب الإمتياز تم تطبيق مقتضيات الفصل 68 من كراس الشروط الملحقة بالإتفاقية الخاصة وتمت مراسلة أصحاب الإمتياز لإعلامهم بالشروط والبنود الفنية لمواصلة الإستغلال بالإضافة إلى ذلك تم الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية الفنية لإمتياز "قرمدة" فيما يتعلق بتقاسم منشأت الإستغلال (Synergie des Concessions)مع إمتيازات رحمورة و سرسينة والحاجب قبيبة.

وبناء على ذلك وحيث قبل أصحاب الإمتياز المذكور بالشروط المضبوطة من طرف السلطة المانحة، قاموا بتاريخ 21 ديسمبر 2018 بإيداع مطب للحصول على إمتياز إستغلال جديد مرفقا بمخطط تطوير يتضمن الشروط والبنود الفنية المطلوبة من طرف السلطة المانحة وقد تم عرض المطلب على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 122 المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2018، التي أبدت رأيها بالموافقة على مبدأ إسناد إمتياز إستغلال "قرمدة" على أساس ممارسة حق الأولوية كما أوصت أن يتم الإستناد على رأي المحكمة الإدارية في الغرض بإعتبار أن الإدارة لم تتوصل إلى حدود 24 ديسمبر 2018 برأي المحكمة الإدارية.

2020/135

وفي هذا الإطار فإنه تم توجيه إستشارة إلى المحكمة الإدارية بتاريخ 11 أكتوبر 2018 قصد الإستئناس برأيها بخصوص النظام القانوني المنطبق وخاصة مسألة الآجال وتلقت الوزارة رد المحكمة الإدارية بتاريخ 2 جانفي 2019 الذي تضمن ردا حول الأحكام العامة المعروضة سابقا ولم يتم تخصيص إمتياز قرمدة بموقف محدد وتضمن رد المحكمة في خلاصته مايلي:"*كل مطلب إعلام يرد خارج الأجال القانونية يعد غير مقبول ولا يمكن أن تتولد عليه إجراءات سليمة بخصوص مواصلة الإستغلال من صاحب الإمتياز الأصلي.* ***على أنه*** *وفي صورة ما إذا قبل هذا الأخير مواصلة الإستغلال بشروط جديدة بعد تفعيل حق الأولوية، فإنه من الواجب إحترام مقتضيات الفصل 13 من الدستور.*"

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2020/135
الـــواردات عـــــــــدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي